محاضرة عن القانون الدولي للبحار

الدكتور: علي بن أحمد العيسائي

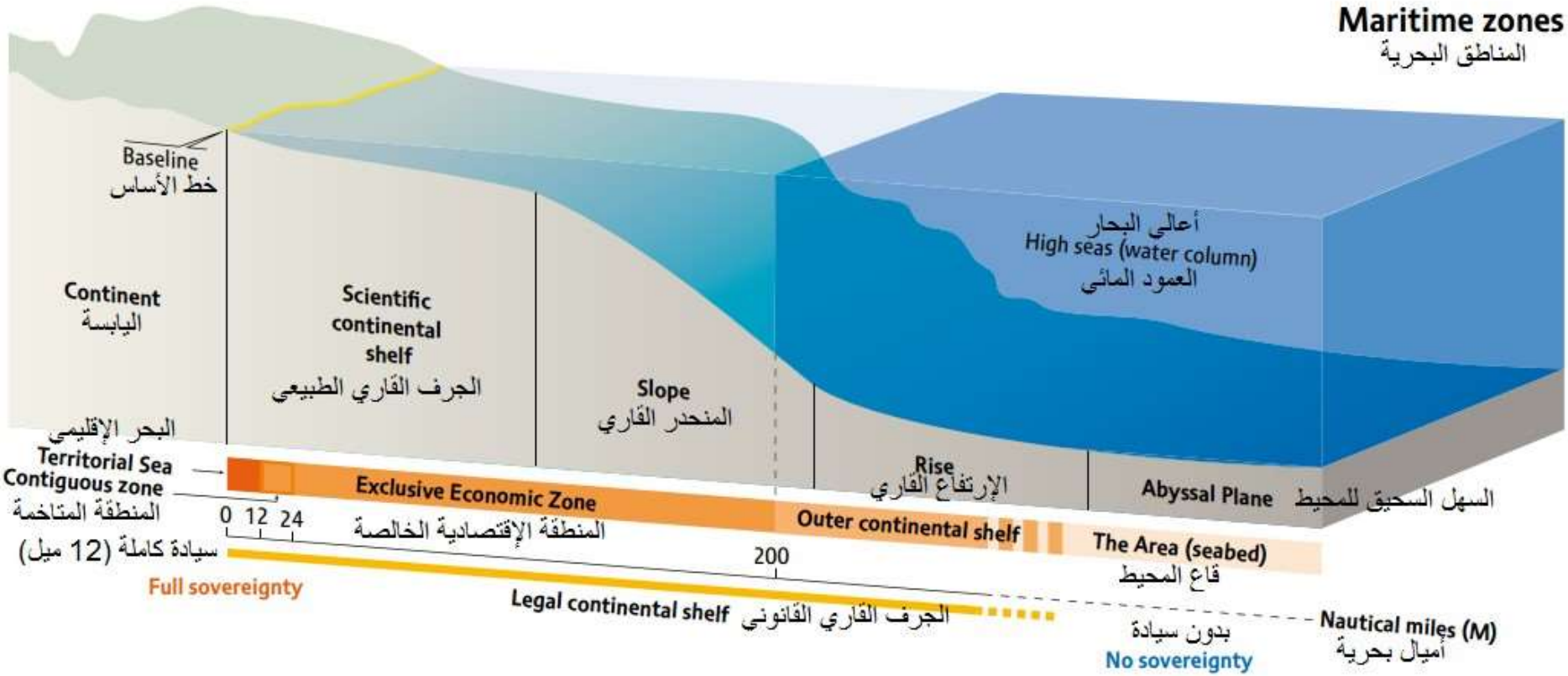
Maritime zones
المناطق البحرية
Baseline
خط الأساس
Continent
اليابسة
Scientific continental shelf
الجرف القاري الطبيعي
Slope
المنحدر القاري
أعالي البحار
High seas (water column)
العمود المائي
البحر الإقليمي
Territorial Sea
Contiguous zone
المنطقة المتاخمة
سيادة كاملة (12 ميل)
Full sovereignty
0 12 24
Exclusive Economic Zone
المنطقة الإقتصادية الخالصة
200
Rise
الإرتفاع القاري
Outer continental shelf
Abyssal Plane
السهل السحيق للمحيط
The Area (seabed)
قاع المحيط
Legal continental shelf
الجرف القاري القانوني
بدون سيادة
No sovereignty
Nautical miles (M)
أميال بحرية

تاريخ قانون البحار

- يعود تاريخه الى القرنين السادس عشر والسابع عشر نتيجة للتوسع الكبير لبعض الدول
- من أبرز نتائج هذا الصراع هو الإتفاق على مبدأ "البحر الحر" وهو تأكيد على حق جميع الدول في إستخدام البحر وحرية المرور عبره واعتبا ره مشتركاً خارج إطار سيادة الدولة
- الركيزة القانونية الأساسية لنشأة القانون الدولي للبحار
- بعد الحربين العالميتين وعلى ضوء التطوارت التقنية الكبيرة، فإن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير هذه الأفكار وتدوينها في إطار قانوني عام

نشأة قانون البحار الحديث

- انعقاد أول مؤتمر ناجح في عام 1956 في جنيف والذي نتج عنه في عام 1958 الإعلان عن أربع إتفاقيات:

  - إتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار
  - إتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة
  - إتفاقية جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي
  - إتفاقية جنيف بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار

- المؤتمر الثالث للقانون الدولي للبحار والذي بدأ أعماله في عام 1973 وانتهى عام 1982

- وتضمن مشاركة أكثر من 160 دولة ونتج عنه التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر عام 1994

علاقة عمان بقانون البحار

- علاقة قديمة تعود إلى بداية تشكيل قانون البحار الحديث. ففي عام 1507 وصل البرتغاليون إلى الشواطئ العُمانية وقررت فرض عقوبات تتراوح بين مصادرة البضائع والقتل على من يبحر دون رخصة في البحار. وكان على عمان الدفاع عن تجارتها وملاحتها في المحيط الهندي في مواجهة هذا الاستعمار.
- وفي نفس الفترة، ظهر مبدأ حرية البحار الذي يطرح فكرة أن البحار لا يمكن ان تكون محلاً للسيادة الفعلية لأي دولة، على يد الفقيه الهولندي جروتيوس Grotius عام 1609 للدفاع عن مصالح بلاده هولندا في مواجهة أسبانيا والبرتغال وبريطانيا.
- ومبدأ حرية البحار هذا كان في البداية عبارة عن إستشارة قانونية لشركة الهند الشرقية الهولندية للدفاع عن مصالحها ضد البرتغال فكتب دفاعه في كتاب ضخم بعنوان قانون الغنائم عام 1605.
- كان في صالح العُمانيين في صراعهم مع البرتغاليين الذين أخرجوهم من عمان في عام 1650
- أقامت عمان علاقات مع الدول الاوروبية وعقدت إتفاقيات
- من أهم هذه الإتفاقيات: أربع اتفاقيات مع بريطانيا أعوام: 1798، 1800، 1822، و 1939، و إتفاقية تجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1833. معاهدة تجارية مع فرنسا عام 1844. معاهدة تجارية مع حاكم موزمبيق البرتغالي عام 1843. معاهدة صداقة مع حاكم جزيرة القمر الفرنسية. إتفاقية تجارية مع هولندا في عام 1877.
- بعد مصادقها على قانون البحار، تقدر مساحة المجالات البحرية العُمانية ما يقارب 2,5 من المساحة البرّية لعمان. حيث تبلغ إجمالي مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة بما فيها مساحة البحر الإقليمي العُماني 546 ألف كيلومتر مربع أي ما يعادل حوالي 294 ألف ميل بحري، ومساحة الجرف القارّي الأقل عن 200 ميل بحري حوالي 72 ألف كيلومتر مربع ويمكن أن تزيد على ذلك ما بين 90 ألف إلى 290 ألف كيلومتر مربع في حال إمتداد الجرف القارّي بما يزيد على 200 ميل بحري من خط الأساس.

خطوط الأساس

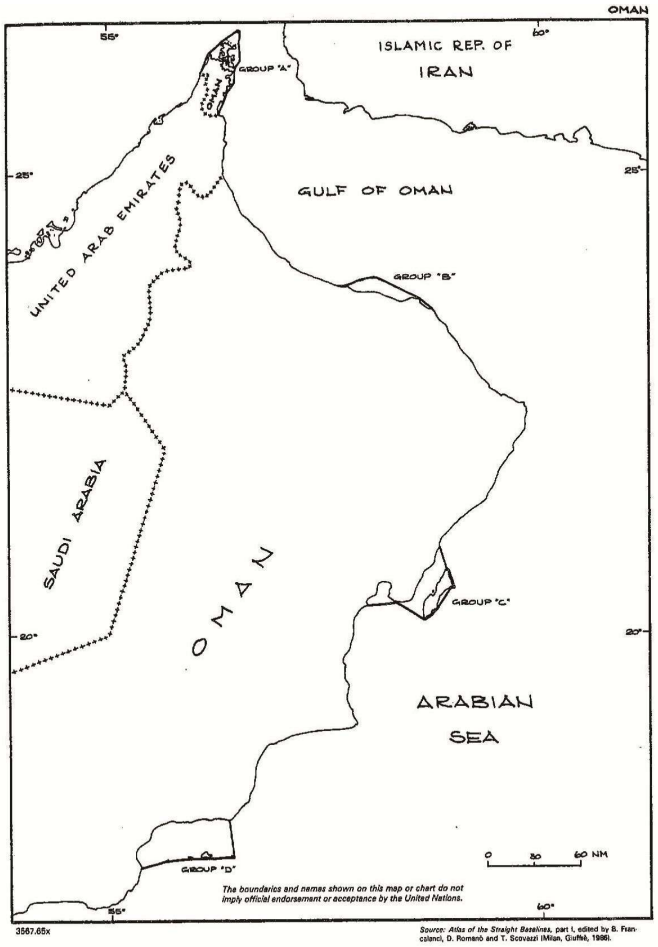

- نصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على طريقتين لتحديد المياه الداخلية هما خط الأساس العادي وخطوط الأساس المستقيمة، واجازت للدولة الساحلية الجمع بين الطريقتين في تحديد مياهها الداخلية.

- خط الأساس العادي وهو حد أدنى الجزر على طول الساحل، وهو أدنى مستوى يصل اليه الماء على الشاطي بمتوسط مشاهدات على مدى 19 عاما تقريبا.

- خطوط الأساس المستقيمة هي رسم خطوط مستقيمة تصل بين نقاط حدّ أدنى الجزر على رؤوس التعرجات في ساحل البر أو الحواف الخارجية للجزر المتواجدة على طول الساحل أو خطوط مستقيمة تربط بين الرؤوس على ساحل البر الرئيسي والحواف على الجزر.

- وتعرف هذه النقاط المقامة على حدّ أدنى الجزر بنقاط الإنعطاف كخط الأساس المستقيم شريطة ألا تنحرف هذه الخطوط عن الإتجاه العام للساحل.

- أخذت عمان بنظام خطوط الأساس المستقيمة وفي تطبيق المرسوم أصدر وزير الدولة للشؤون الخارجية إعلاناً بطريقة إستخدام خطوط الأساس المستقيمة لتحديد خط الأساس في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة، وتم تعيين خمس مناطق على الساحل لاستخدام خطوط الأساس المستقيمة.

المياه الداخلية

- المياه الداخلية هي تلك المياه التي تقع على الجانب المواجه للبر من خط الأساس كما نصت عليه المادة 8(1) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- أما في القانون الوطني العُماني فالمياه الداخلية كما حددتها المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/11، "تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، وتخضع المياه الداخلية للتشريعات العُمانية المعمول بها في الموانئ والمراسي والخلجان."

السيادة على المياه الداخلية

- يمكن تقسيم السيادة والسيطرة العُمانية ،كدولة ساحلية، على مجالاتها البحرية إلى **سيادة مكانية وسيادة وظيفية**.

- تتركز **السيادة المكانية** على المياه الداخلية والبحر الإقليمي، فهي تعطي عمان الحق في ممارسة سيادتها على مجالاتها البحرية من خلال حيز مكاني يعتمد على القرب أو البعد الجغرافي من الإقليم البرّي بشكل أساسي وبما يتفق مع القانون الدولي، وتتضمن سيادة تشريعية وإدارية وقضائية.

- ويمكن تعريف السيادة المكانية البحرية من خلال مقارنتها بالسيادة المكانية للإقليم البرّي، حيث أن السيادة المكانية عليه سيادة مطلقة على الأرض والمقيمين عليها أو من خلال مقارنتها بالسيادة الوظيفية عندما يتم توسيع البحر الاقليمي من 3 الى 12 ميل.

- فإن قاع وما تحت قاع المياه التي تتجاوز ذلك العرض يعتبر جرفا قارّيا، وتمارس عليه الدولة الساحلية سيادة وظيفية تتمحور في إستغلال ثرواته الطبيعية فقط. وبمد عرض البحر الإقليمي إلى 12 ميل بحري، فإن الأميال التي ازدت على ثلاثة أميال أصبحت قاعا للبحر الإقليمي وتحت السيادة للدولة الساحلية تخضع لمختلف السلطات التي تقررها وبالتالي أصبحت السيادة الوظيفية المنقوصة سيادة مكانية كاملة.

- أما عن **السيادة الوظيفية** فهي من خلال ممارسة أنشطة ووظائف محدّدة، ولكن لابد أن تكون ممارسة هذه الأنشطة والوظائف ضمن حيز مكاني معين حسب ما هو مقرر في القانون الدولي

- **السيادة على الموانئ والمرافئ:** من الناحية القانونية فإنه بدخول السفينة الأجنبية إلى الموانئ العُمانية فإنها تضع نفسها تحت السيادة العُمانية كدولة ساحلية، وعمان مخولة في هذه الحالة بتطبيق قوانينها على السفن، ومن عليها. إلا أن هذا الخضوع ليس خضوعاً تاماً وفي جميع المسائل فبما أن السفينة تخضع لنوعين منالسيادة، وهي سيادة دولة الميناء وسيادة دولة العلم، فإن تجاذب هاتين السيادتين وخضوع السفينة لأي منهما يعتمد على نوع السفينة سواء كانت تجارية أو عامة، وفي أي المسائل مدنية أو جنائية، وتمس النظام والأمن العام لدولة الميناء أو لا تمس، ومن ثم وجود إتفاقية تنظم الإختصاص على السفينة بين دولة الميناء ودولة العلم من عدمه.

- **المرور في المياه الداخلية العمانية:** إن المياه الداخلية العُمانية في مضيق هرمز لها وضع يختلف عن بقية المياه الداخلية العُمانية

المرور في المياه الداخلية العمانية

- إن المياه الداخلية العُمانية في مضيق هرمز لها وضع يختلف عن بقية المياه الداخلية العُمانية

- إن المياه الداخلية العُمانية ذو أهمية كبيرة وبالأخص المياه الداخلية المحيطة بمضيق هرمز، فهنالك بعض الدارسات تشير إلى أنه يمكن شق قناة تربط بحر عمان بالخليج العربي تعبر هذه المياه لتكون مدخل آخر للخليج العربي مع مضيق هرمز.

- كما كانت محل احتجاج من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الحكومة العُمانية. وكذلك فيما يخص المرور فيها فإنه هو أيضا محل جدال بين سلطنة عمان وبعض الدول كالولايات المتحدة.

البحر الإقليمي

- يعتبر البحر الإقليمي والمياه الداخلية هما أقدم هذه المجالات البحرية من جانبي النشأة والتنظيم، واللذان يشكلان الإقليم البحري للدولة الساحلية مقارنةً بالإقليم البرّي، وللدولة سيادة كاملة – مبدئياً بإستثناء المرور البرئ ولها أن تمارس عليه سيادة كاملة مبدئياً إنطلاقاً من مبدأ سائد في القانون الدولي منذ القدم يعتبر الإقليم البحري يتبع الإقليم البرّي، ولا يحد هذه السيادة سوى المرور البرئ

- وقد عالجت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 البحر الإقليمي في الجزء 2 تحت عنوان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في ثلاثة فروع من الفروع الأربعة في هذا الجزء. فالفرع 1 بعنوان أحكام عامة إشتمل على مادة واحدة هي المادة 2 بعنوان النظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيّز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه. أما الفرع 2 بعنوان حدود البحر الإقليمي المواد من 3 – 16 فقد تناول مختلف قضايا حدود البحر الإقليمي، بداية من عرضه بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً. وأخيرا فإن الفرع 3 المواد من 17 – 23 فقد عالج مختلف مسألة المرور البرئ في مياه البحر الإقليمي والذي يعتبر قيداً على سيادة الدولة الساحلية.

عرضه أو اتساعه

- أصدرت عمان مرسوماً بتاريخ 1972 /7/17حددت فيه عرض البحر الإقليمي بمسافة 12 ميلا بحريا ثم عدلته بالمرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981 /2/10والذي ألغى المرسوم السابق وجاءت المادة الثانية منه لتؤكد مسافة 12 ميل بحري.

- واذا كان الأصل حسب القانون العماني والقانون الدولي للبحار لعرض البحر الإقليمي العماني هو 12 ميل بحري، إلا أن عرض هذا البحر في مضيق هرمز يعادل هذه المسافة نظراً لضيق المسافة في بعض أجزاءه إلى 24 ميل بحري أو اقل وهي مساحة البحر الإقليمي لكل من عمان وايران اللتين تتقاسمان السيادة على مياه المضيق، وبالتالي يكون تعيين عرضه بالإتفاق الثنائي مع ايران وليس بالإرادة العمانية المنفردة.

نظامه القانوني

• لعمان كدولة ساحلية أن تمارس السيادة الكاملة على بحرها الإقليمي واستغلال موارده المختلفة وتنظيم الملاحة به وحماية البيئة البحرية، وتمتد هذه السيادة إلى المجال الجوي الذي يعلوه والى قاع المياه وباطن أرضه، كما خولها القانون الدولي. وتحقيقاً لذلك عملت عمان على إصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها إخضاع بحرها الإقليمي لسيادتها الوطنية وذلك حماية للمصالح الوطنية وانتفاعاً بثرواته المختلفة الحية منها وغير الحية.

• وتتمثل السيادة العمانية على بحرها الإقليمي في:

1. سيادة مكانية من خلال إمتداده:

- الأفقي وهو عبارة عن إتساعه أو عرضه 12 ميلاً بحرياً.
- العمودي والذي يشمل دراسة ثلاثة أشياء: وهي: سطح الماء، القاع وما تحت القاع، والكتلة الهوائية فوقه.

1. سيادة وظيفية من خلال:

- إستغلال الثروات الطبيعية
- حماية البيئة البحرية

المرور خلاله 1

- والمرور في البحر الإقليمي العماني يشمل على نوعين من المرور، وهما المرور البرئ في البحر الإقليمي بشكل عام والمرور العابر في البحر الإقليمي المشكل لمضيق هرمز.

1. **المرور البرئ:**

- نصت عليه المادة 17 بعنوان حق المرور البرئ حيث جاء نصها: "رهناً بمراعاة هذه الإتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي". وبالنسبة لتحديد براءة المرور فقد عرفته المادة 19 من إتفاقية عام 1982: "1- يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى".

- ويكون المرور ضارا إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي تم ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 19 وهي 11 نشاطا.

- حيث قسمت الاتفاقية عدة قواعد للمرور:
  - بعضها ينطبق على جميع السفن
  - وبعضها القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض تجارية
  - والقواعد المنطبقة على السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية
- وفي عمان، يطبق المرور البرئ على كامل البحر الإقليمي العماني مع الخلاف على تطبيقه على المرور خلال مضيق هرمز

المرور خلاله 2

2. **المرور العابر:**

• جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لأول مرة ونعتته بحق المرور العابر وخصصت له الجزء 3 بعنوان المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ،المواد من 34 إلى 45، وذلك في ثلاثة فروع.

• وقد عرفته الفقرة 2 من المادة 38 بأنه: "المرور العابر هو أن تمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة .غير أن تطلّب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة".

• ويطبق هذا المرور على المرور خلال المرور في البحر الإقليمي في مضيق هرمز بخلاف ما بين القانون الوطني العماني والقانون الدولي

المنطقة المتاخمة

- المنطقة المتاخمة هي منطقة تلي البحر الإقليمي وتمارس عليه الدولة الساحلية إختصاصات ذات طبيعة وقائية في المجالات الجمركية والضريبية والهجرة والشئون الصحية.
- **إتساعها أو عرضها:** 24 ميلاً بحرياً من بداية قياس خطوط الأساس المستقيمة.
- **طبيعتها القانونية** فإنها تغيرت بتطور القانون الدولي للبحار، خاصة بالمفهومين الأساسيين التي إرتبطت بهما نشأة هذه المنطقة واتساعها وهما: مفهوم حرية البحار من جانب ومفهوم سلطة الدولة وسيادتها على بحرها الإقليمي ومياه المنطقة المتاخمة من جانب آخر. ففي بداية إنشاء هذه المنطقة جوّز للدولة الساحلية أن تباشر الرقابة الضرورية لأجل منع خرق نظمها الجمركية والمالية والهجرة والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على خرق هذه النظم وذلك كإستثناء على طبيعتها القانونية المترتبة على كون مياه هذه المنطقة جزء من أعالي البحار. حتى جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جعلت المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- وقد أعلنت عمان عن إنشاء المنطقة المتاخمة بها بتاريخ 17/8/1989 عند إيداع وثائق تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث قدمت سبع إعلانات، كان الإعلان الاربع منها بشأن هذه المنطقة ،حيث أشارت إلى أن إمتداد المنطقة المتاخمة إثنى عشر ميلاً بحرياً إبتداءً من حيث تنتهي مياه البحر الإقليمي، أي 12 ميلاً من بداية خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وأنها ستمارس عليها الإختصاصات التي أقرتها الإتفاقية لكن لم يصدر في عمان قانوناً يعالج هذه المنطقة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

- لا تمتد أكثر من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة حسب نص المادة 57 من ذات الإتفاقية .فإذا كان عرض البحر الإقليمي 12 ميلاً فإن عرضها الفعلي هو 188 ميلاً بحرياً مقاسة من نهاية حدود البحر الإقليمي.

- ليست من المجالات البحرية ذات السيادة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي اللذين للدولة الساحلية سيادة وسيطرة شبه مطلقة عليهما، ولا هي جزء من البحر العالي الذي تتساوى فيه حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى. فللدولة الساحلية حقوقاً سيادية (أو ولاية) على بعض الإختصاصات وليست سيادة. ولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ومما رسة الدولة الساحلية حقوقها على المنطقة الإقتصادية الخالصة كما المنطقة المتاخمة يتطلب أيضاً إعلان صريح منها.

- سلطنة عمان من الدول التي يصل فيها عرض المنطقة الإقتصادية إلى 200 ميلاً بحرياً وهو حدّها الأقصى في القانون الدولي.

- وقد أعلنت عمان عن إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة بها قبل إقرارها رسمياً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 15/81 بتاريخ 10/2/1981 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة. وبالإضافة إلى المرسوم فإنها أكدت عليها عند التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك بتاريخ 17/8/1989 حيث كان الإعلان الخامس من إعلاناتها خاص بهذه المنطقة.

- وسبق الإعلان عن المنطقة الإقتصادية الخالصة الإعلان عن إقامة المنطقة المحصورة لصيد الأسماك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 17/7/1972 بعرض 38 ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي بعرض 50 ميلاً من خطوط الأساس وبمقتضى المرسوم 77/44. وبموجب المرسوم 53/81 بتاريخ 1981/5/30 و تم تغيير مسماها إلى "المنطقة الخاصة لصيد الأسماك" بنفس العرض. كما تم إنشاء منطقة بيئية خاصة وأصبحت هذه المساحة المائية والتي هي منطقة إقتصادية خالصة هي في نفس الوقت منطقة خاصة لصيد الأسماك ومنطقة بيئية.

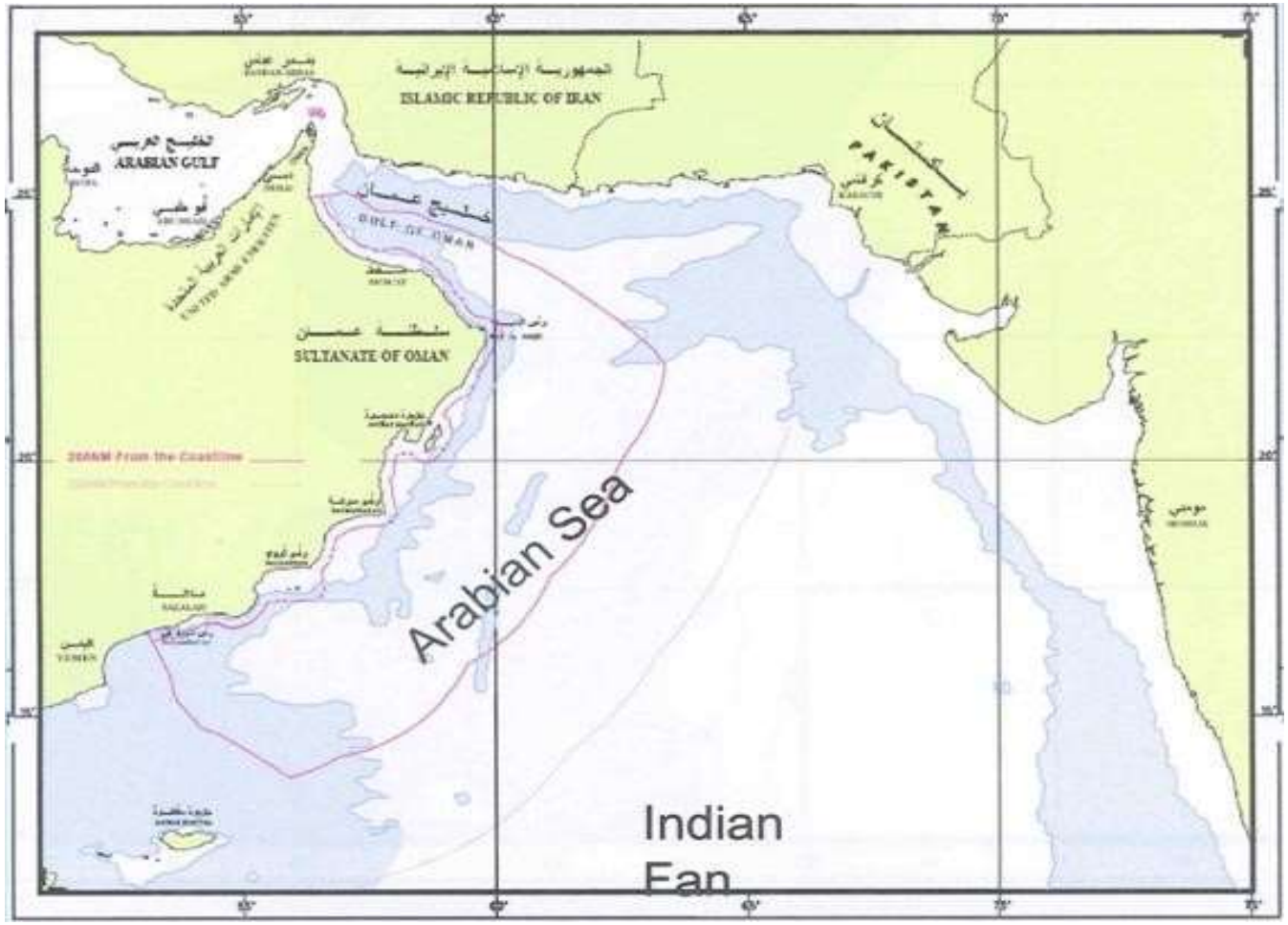
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
ARABIAN GULF
GULF OF OMAN
PAKISTAN
SULTANATE OF OMAN
Arabian Sea
Indian
Fan

حقوق عمان كدولة ساحلية على المنطقة

1. الحقوق السيادية:

- وهذه الحقوق جاءت بها المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعنوان: حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، والتي نصت الفقرة 1 منها: "للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض إستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرض، وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

- بالنسبة للقانون الوطني العماني فقد حددت المادة الرابعة بعنوان المنطقة الإقتصادية الخالصة من المرسوم رقم 15/81، الحقوق السيادية العمانية على منطقتها الخالصة حيث جاء نصها: "تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الإقتصادية الخالصة لغايات استكشاف وتنمية واستثمار ثروتها الحية منها وغير الحية".

2. حقوق الولاية: ولم يتم إدراج حقوق الولاية في القانون العماني.

واجباتها

- إن عمان في ممارستها لحقوقها السيادية وكذلك في ممارستها حقوق الولاية يقع عليها واجبات والتزامات تجاه الدول الاخرى
- وأهم هذه الواجبات:
  - ضمان سلامة الملاحة عند إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات
  - الإلتزام بإعطاء الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري
  - الإلتزام بحماية البيئة البحرية
  - عدم إعاقة الملاحة
  - إحترام حرية الطيران والتحليق
  - إحترام حق مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة
  - الإعلان عن الخارئط وقوائم الإحداثيات الجغارفية للمنطقة الإقتصادية الخالصة
- **حقوق وواجبات الدول الاخرى:**
- نتيجة لطبيعة الحقوق والواجبات المتبادلة التي تجعل ما هو حق للدولة الساحلية هنا، فهو واجب أو إلتزام على بقية الدول، وما هو حق للدول ، حسب الطبيعة التي صنفتها إتفاقية الأمم المتحدة ،فهو واجب على عمان كدولة ساحلية والدول الأخرى

الجرف القاري 1

• الجرف القاري هو الإمتداد البري للدولة الساحلية تحت البحر فقد نصت المادة 76 من إتفاقية 1982 تحت عنوان "تعريف الجرف القارّي"، على: " يشمل الجرف القارّي لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وارء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي حتى الطرف الخارجي للحافة القارّية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارّية يمتد إلى تلك المسافة. "

• يبقى الجرف القارّي هو الموضوع الأكثر تعقيداً وتخصصاً وأثقل على الفهم، على غير المتخصصين، ذلك نظراً لأنه موضوع يتطلب تناوله من أكثر من جانب قانوني وجيولوجي وجيومورفولوجى، وهذه الجوانب تتطلب معرفة تقنية خاصة في قيعان البحار أو الهيدرولوجيا.

الجرف القاري 2

- وقد أقامت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظاماً عاماً يخص الجرف القارّي الذي لا يتجاوز 200 ميل بحري ويهم جميع الدول الساحلية، ووضعت إطاراً خاصاً ومقيداً للجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري وذلك للحفاظ على المنطقة الدولية بإعتبارها تراثاً إنسانياً مشتركاً، وبإعتبار أن الدول الساحلية التي يمكن لها مد جرفها القارّي إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري هي دول قليلة العدد، وعمان من بين هذه الدول.

- ومد سيادة الدولة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري يستدعي العديد من الأعمال والإجراءات الواجب القيام بها تدريجياً، أولها التقدم بطلب إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة. واذا تمكنت عمان أو أي دولة ساحلية أخرى أن تثبت لهذه اللجنة أن الطرف الخارجي لحافتها القارّية المغمورة تحت سطح البحر يمتد إلى أبعد من مسافة 200 ميل بحري يمكن تعيين الحد الخارجي لجرفها القارّي بما يتجاوز هذه المسافة و الى حد 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس المقامة على سواحلها وذلك بواسطة تطبيق مجموعة من المعايير الطبيعية والقانونية الواردة في المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- وقد بادرت عمان بتقديم مطلباً أولياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2009/4/15 وقدمت مطلباً إلى لجنة حدود الجرف القارّي بتاريخ 26/10/2017 بهدف الحصول على تمديد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري ويصل إلى مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس على سواحلها.

تمديد الجرف القاري

- إن تمديد حدود الجرف القارّي العماني بما يتجاوز 200 ميل بحري ليس عملاً فردياً تقوم به عمان، ولكنه تعيين مع المنطقة الدولية يتطلب إعتماده من قبل لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة المنشأه بموجب المادة 76 والمرفق الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- هذا التمديد يعتمد على توفر معايير أو شروط طبيعية وقانونية جاءت بها الإتفاقية، وفي مناطق لا تكون محل نزاع مع أي دولة أخرى.

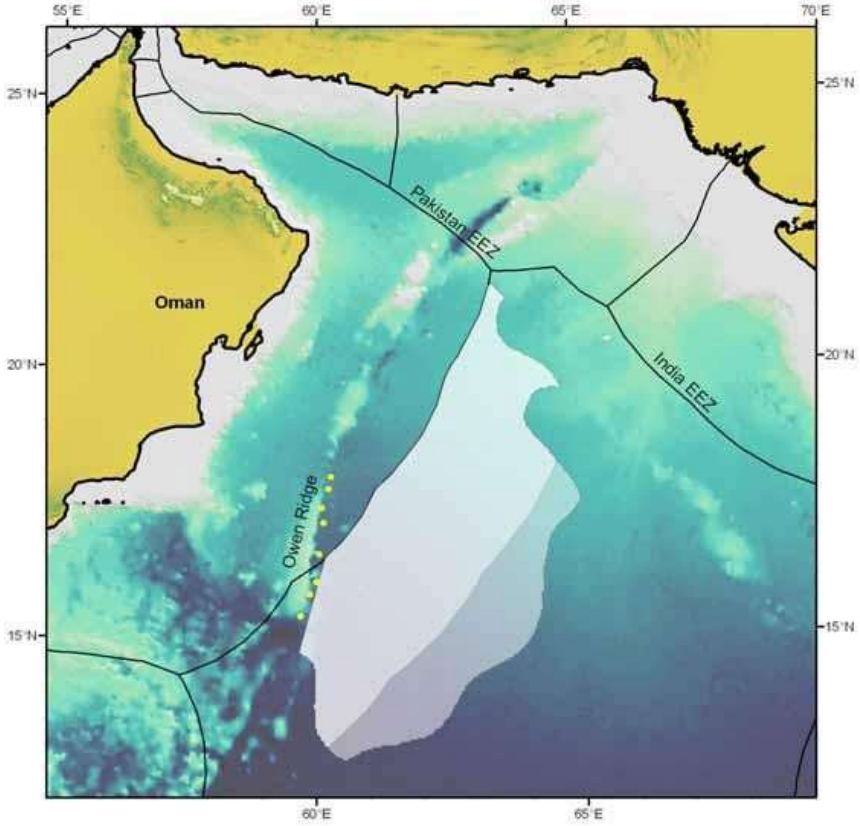

الطلب العماني المقدم للجنة حدود الجرف القاري بتاريخ 26/10/2017.

حقوق عمان والتزاماتها على الجرف القاري

- تعتمد قوة وضعف السيادة العمانية على أمرين أولهما المسافة، حيث تزيد في حدود 200 ميل وتنقص فيما يتجاوز تلك المسافة. وثانيهما الوظيفة فيما يتعلق بإستغلال الموارد الطبيعية، فكل ما يمس هذا الإستغلال تكون السيادة العمانية أكثر وما يبعد عنه فإن ممارسة سيادتها عليه تضعف، خاصة ما يؤثر فيها على الملاحة والطيران والبحث العلمي ومد خطوط الإتصالات.

- **الحقوق:**

  - إستكشاف واستغلال موارده
  - وضع الكابلت وخطوط الأنابيب المغمورة
  - إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات
  - الحفر في الجرف القارّي
  - إجراء البحث العلمي والسماح به والترخيص بإجرائه
  - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الإلتزامات:

- السماح بمد الكابلت وخطوط الأنابيب المغمورة
- المحافظة على سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري
- إحترام حرية الملاحة
- إحترام حرية الطيران والتحليق

الإلتزامات التي تقع على الجزء الذي سيتم تمديده:

- الإلتزام تجاه السلطة الدولية لقاع البحار
- اداء مساهمات لإستغلال موارده: تقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7% بعد ذلك.

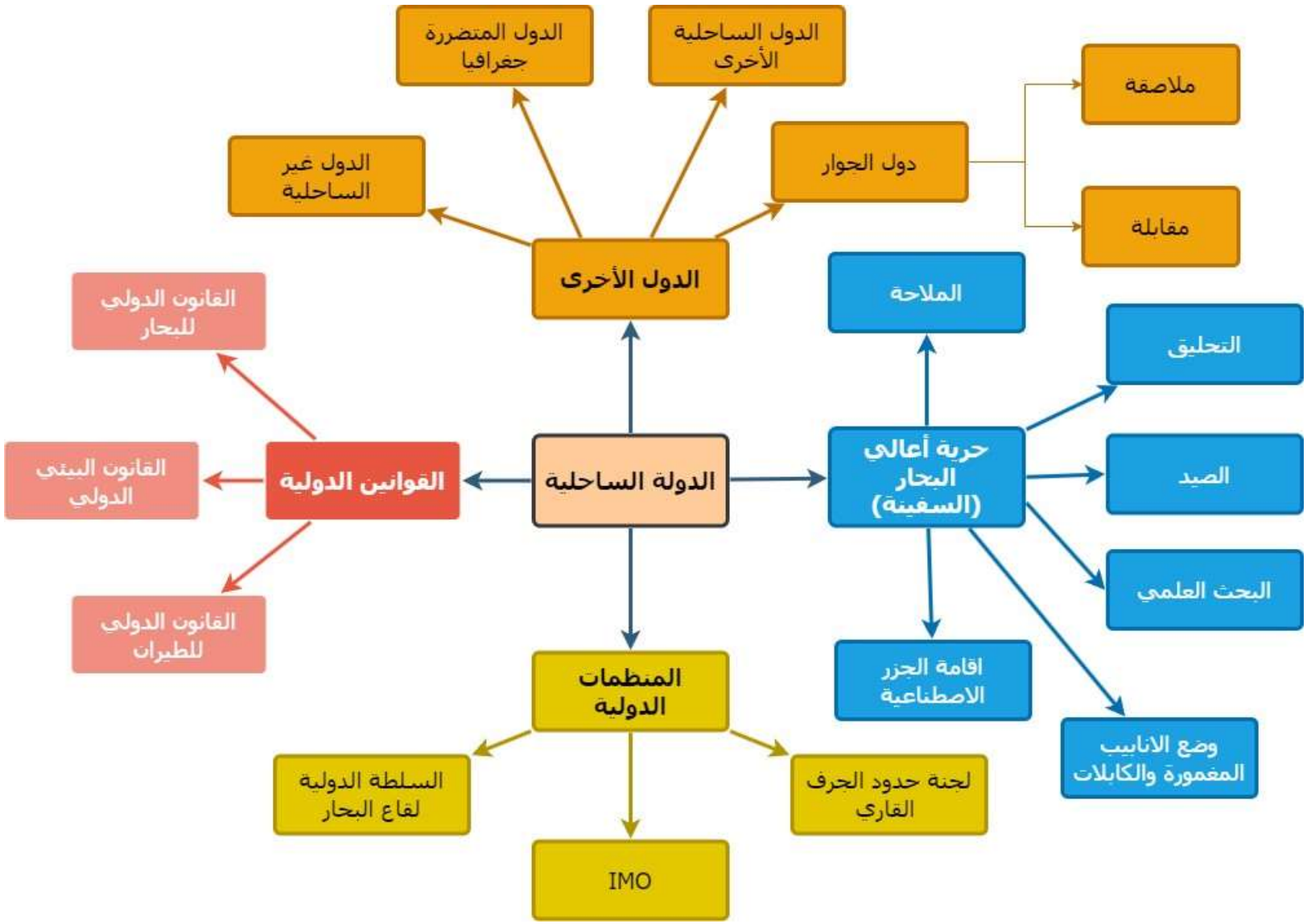
الدول المتضررة جغرافيا
الدول الساحلية الأخرى
الدول غير الساحلية
دول الجوار
ملاصقة
مقابلة
الدول الأخرى
القانون الدولي للبحار
القانون البيئي الدولي
القوانين الدولية
القانون الدولي للطيران
الدولة الساحلية
الملاحة
التحليق
حرية أعالي البحار (السفينة)
الصيد
البحث العلمي
اقامة الجزر الاصطناعية
وضع الانابيب المغمورة والكابلات
المنظمات الدولية
السلطة الدولية لقاع البحار
لجنة حدود الجرف القاري
IMO